ثالثا: تقسيمات العقود:

إنّ العقود متعددة ومتنوعة لا يمكن جمعها في تقسيم واحد، لذلك تولى الفقه عملية تقسيم العقود إلى أقسام لمعرفة الأحكام العامة التي حكم كل قسم الني ينظر منها إلى هذه العقود، وسنعرض فيما يلي أهم هذه التقسيمات:

1-العقود الرضائية والعقود الشكلية والعقود العينية:

-العقد الرضائي:

هو العقد الذي يكفي فيه توافق إرادتين كاملتين وتطابقهما تطابقا تاما، دون حاجة الى شكل معين، فالإرادة هي التي تنشئ العقد وتحدد آثاره، ومبدأ الرضائية هو الأصل العام في العقود إعمالا بمبدأ سلطان الإرادة، الذي يعتبر الأساس القانوني العام في العقود.

ويعتبر العقد رضائيا حتى لو اشترطت الكتابة لا ثباته في بعض الكتابة .

- العقد الشكلي:

هو العقد الذي لا يكفي التراضي لانعقاده، بل يشترط إفراغه في شكل معين يحدده القانون، وغالبا ما يكون الشكل المطلوب هو الكتابة الرسمية التي يقوم بها موظف مختص (الموثق) ويسمى العقد الشكلي في هذا الخصوص عقدا رسميا قد كالرهن الرسمي(المادة 883 م ج، والعقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو أي حق عيني على العقار (المادة 324 مكرر 1).

ويجب التمييز بين الشكلية المطلوبة لإبرام العقد فتكون ركنا فيه،كما هو الشأن في عقد الرهن الرسمي وبين الكتابة المطلوبة كوسيلة إثبات في بعض العقود الرضائية.كما نصت عليه المادة 645 م ج الخاصة بعقد الكفالة بقولها:<< لا تثبت الكفالة الا بالكتابة..>> فتخلف الشكلية المطلوبة لإبرام العقد يترتب عليها بطلان العقد، أما اذا تخلف

الشكل المطلوب لإثبات العقد، كما في عقد الكفالة، فان العقد لا يبطل، بل يبقى قائما، ويمكن إثباته بوسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة كالإقرار واليمين.

هذا، ويجب التمييز بين التسجيل والقيد، فالتسجيل مطلوب لانعقاد العقود الشكلية، كالعقد الذي يتضمن نقل ملكية عقار، بالتسجيل عند الموثق ينشأ العقد وينشأ الالتزام بنقل ملكية[1].

وقد يتفق المتعاقدان على أن يكون العقد الرضائي عقدا شكليا كما يحدد الاتفاق طبيعة الشكل المتفق عليه، أي اذا ما كانت الشكلية لانعقاد العقد أو لإثباته[2].

-العقد العيني:

هو العقد الذي لا يكفي لانعقاده تراضي الطرفين، بل يجب الى جانب ذلك، تسليم الشيء محل العقد. ومن هنا، يكون التسليم ركنا فيه،على أن مثل هذه العقود نادرة، ويرجع العقد العيني الى القانون الروماني، الذي إستثنى هذه العقود من قاعدة الشكلية.

وقد تعرضت فكرة العقود العينية الى نقد شديد من قبل الفقه، مما أدى الى هجرها في التشريعات الحديثة، فلا يوجد في القانون الجزائري إلا عقد الهبة الواقع على منقول، الذي نصت عليه المادة 206 من قانون الأسرة بقولها: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة." مما يستوجب تسليم المنقول الى الموهوب له لتمكينه من حيازته.

2-العقود المسماة والعقود غير المسماة:

العقد المسمى هو العقد الذي تناوله المشرع بالتنظيم بأحكام خاصة، لشيوعه في الحياة العملية، كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد الهبة.

---

[1] المادة 793 قانون مدني جزائري.

[2] -A.Vialard, *op. cit.*, p.6.

أما العقد غير المسمى، فلم يتناوله المشرع في نصوص خاصة وإنّما ترك الأمر للقواعد العامة، ومثاله أن يتفق شخص مع رسام على أن يرسمه.

أهمية التقسيم:

إن العقود المسماة تطبق عليها الأحكام الخاصة بها ولا يرجع فيها الى القواعد العامة المقررة في النظرية العامة للالتزام إلا في حالة عدم وجود نص خاص. أما العقد غير المسمى فيخضع للقواعد العامة.

3-العقود البسيطة والعقود المركبة أو العقود المختلطة:

العقد البسيط هو العقد التي يكون محله واحد، كعقد البيع وعقد الايجار، وعقد الوديعة.

أما العقد المركب أو المختلط هو اتفاق يشتمل على عدة عقود مثل عقد الفندقة، الذي يتضمن عقد الايجار بالنسبة الى الاقامة في الفندق، وعقد البيع بالنسبة للطعام الذي يقدم الى النزيل، وعقد وديعة بالنسبة لحفظ الأمتعة، وعقد عمل بالنسبة الى الخدمات التي تقدم به داخل الفندق[1].

وتظهر أهمية التمييز بين العقدين في أن العقد البسيط تطبق عليه الأحكام القانونية الخاصة به .أما العقد المختلط، فتطبق عليه أحكام العقد الرئيسي فيه.

1- 4-العقود الملزمة للجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد:

العقود الملزمة للجانبين هي تلك العقود التي تنشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، وهو ما تقضي به المادة 55 م ج ومثاله عقد البيع الذي ينشئ التزامات متقابلة بين البائع والمشتري، بحيث يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع ويلتزم المشتري،بالمقابلبدفع الثمن الى البائع[2].[1]

[1] المادة 599 وما بعدها من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 351 من القانون المدني الجزائري.

أما العقد الملزم لجانب واحد، فقد عرفته المادة 56 م ج بقولها : "يكون العقد ملزما لشخص أو عدة أشخاص اذا تعاقد فيه شخص نحو عدة أشخاص آخرين، دون إلتزام من هؤلاء الأشخاص الآخرين ".

وعليه، فإن العقد الملزم لجانب واحد هو الذي ينشئ التزاما في جانب واحد، يكون بموجبه أحد الطرفين مدينا فقط والآخر دائنا فقط ومثاله عقد الوديعة بدون أجر[1] وعقد الوكالة بدون أجر [2].

وتجدر الملاحظة في هذا الخصوص، أن كلمة جانب واحد يقصد بها أثر العقد وليس تكوينه،فهو عقد ينشأ بتوافق ارادتين ومن هنا، فان العقد الملزم لجانب واحد يتميز عن التصرف بالإرادة المنفردة لان هذا الأخير يصدر بإرادة واحد كالوصية والوعد بجائزة.

وأهمية التقسيم بين العقود الملزمة لجانب واحد والعقود الملزمة للجانبين تستند أساسا الى التقابل بين التزامات الطرفين في العقد التبادلي ويترتب على ذلك ما يلي:

أ- اذا لم يقم أحد المتعاقدين في العقد الملزم للجانبين بتنفيذ التزامه، فان للمتعاقد الآخر الحق في أن يطلب أولا الدفع بعدم التنفيذ، أي يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى ينفذ الطرف الآخر التزاماته[3]. وهذا الدفع لا يمكن تصوره في العقد الملزم لجانب آخر.

ب- فان لم يفلح الدفع بعدم التنفيذ في الضغط على الإرادة المتعاقد المخل بالتزامه، جاز للطرف الآخر طلب فسخ العقد في العقود الملزمة للجانبين، وهو ما تقتضي به المادة 199 م.ج. بقولها: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين اذا اقتضى الحال ذلك." أما في مجال العقود الملزمة لجانب واحد، فلا مجال

---

[1] المادة 590 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 123 من القانون المدني الجزائري.

للحديث عن الفسخ عند الإخلال بتنفيذ الالتزام، فليس أمام الدائن إلا طريق واحد، وهو مطالبة المدين بتنفيذ التزامه عينا أو بطريق التعويض إذا استحال تنفيذه عينا.

ج- في العقود الملزمة للجانبين، تقع تبعة الهلاك على المدين بمحل الالتزام ا، لذي هلك .أما في العقود الملزمة لجانب واحد، فتقع على الدائن الذي كان سوف يتلقى محل الالتزام الذي هلك.

5- عقود المعاوضة وعقود التبرع:

إنّ عقد المعاوضة هو الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه .ففي عقد البيع مثلا، يأخذ البائع الثمن مقابل الشيء المبيع، الذي يعطيه للمشتري، وكذلك الحال في عقد الإيجار وعقد المقايضة وعقد الشركة وعقد العمل.

أما عقد التبرع فهو العقد الذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلا لما أعطاه للطرف الآخر، مثل عقد الهبة بدون مقابل وعقد العارية وعقد الكفالة بدون أجر وعقد الوديعة بدون أجر.

هذا ويجب عدم الخلط بين عقد معاوضة وعقد تبرع، ولا بين عقد تبرع وعقد ملزم لجانب واحد، إذ لكل منهما مجاله الخاص به. وإذا كانت عقود المعاوضة تعتبر في الغالب عقود ملزمة للجانبين، كما هو الشأن في عقد البيع والإيجار وعقد العمل، كما تعتبر عقود التبرع في الغالب عقود ملزمة لجانب واحد، كما في عقد الهبة بدون مقابل، فإنّ هذا التقاطع ليس مطلقا، فقد يكون عقد التبرع في بعض الحالات الخاصة، عقدا ملزما للجانبين كما في عقد الهبة بمقابل.

-أهمية التقسيم:

يترتب على التمييز بين عقود التبرع وعقود المعاوضة النتائج التالية:

أ-تعتبر عقود التبرع دائما من الاعمال المدنية وليست من الأعمال التجارية، بحسب طبيعة هذه الأعمال وصفة القائم بها.

ب-إنّ القانون يعامل المتبرع معاملة أخف من معاملته للقائم بعقد معاوضة، فمسؤولية الواهب مثلا تكون أخف من مسؤولية البائع أو المؤجر.

ج-يعتبر الغلط في الشخص في عقد التبرع غلطا مؤثرا على صحة العقد، في حين لا يهم الغلط في الشخص في عقد المعاوضة إلا اذا كانت شخصيته محل اعتبار في العقد، كأن يكون المتعاقد طبيبا أو محاميا أو فنانا.

د- تختلف الأهلية المطلوبة لإبرام العقد بحسب ما اذا كان العقد تبرعا أو معاوضة. فيتشدد القانون في درجة الأهلية اللازمة للمتبرع،أما المتبرع له فيكفي فيه أهلية التمييز. و في عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر فإنّ أهلية التمييز كافية وإن كانت قابلة للإبطال لصالح القاصر .

و- في عقود التبرع، يسمح القانون للدائن الطعن فيها بالدعوى البوليصية دون حاجة الى اثبات سوء نية المتعاقدين، أما في عقود المعاوضة،لا بد من اثبات سوء نية لقبول الطعن بالدعوى البوليصية.